الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله،**

مجلس المنافسة

القضيتان عدد: 141365و141366

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعيتان:

1 -شركة « » تونس في شخص ممثلّها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه
،

2- الشركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
،

من جهة،

والمدّعى عليهم:

1- شركة « » في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ ، الكائن مقرّه
والأستاذ الكائن مقرّه بـ
،

2 -الشركة « » في شخص ممثلّها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ المحامي لدى التعقيب
الكائن مكتبه ،

3- القناة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ب

،

والمتداخلة:

شركة الإنتاج « » في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها

،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن شركة « » تونسّ والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 26 جوان 2014 تحت عدد 141365والتي جاء فيها بالخصوص أنّ المدعى عليها شركة « » أبرمت بصفتها مشغّل لشبكة عموميّة مع مزوّد الخدمات« » اتّفاقية تزويد حصري وذلك قصد تأمين المشاركة في اللعبة الترويجية «دليلك ملك»خلال شهر رمضان لسنة 2014 التي تبنّتها القناة بواسطة الإرساليات القصيرة ذات القيمة المضافة التي يتم تمريرها عبر الرقم القصير 85450 المسند من الهيئة الوطنيّة للاتّصالات لمزوّد الخدمات المذكور.

ولقد تضمّنت الومضة الإشهارية الخاصّة بالبرنامج المذكور والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر معاينة مؤرّخ في 24 جوان 2014 أنّ اللعبة الترويجية خاصّة بمشتركي شركة « » فحسب دون تمكين بقيّة المشغّلين بما في ذلك شركة « » من المشاركة في هذه اللعبة واستعمال الخدمة المعروضة،

ولقد تولت شركة إثر بثّ الومضة الإشهارية سالفة الذكر بتاريخ 6 جوان 2014 مكاتبة الممثّل القانوني لمزوّد الخدمات « » للفت انتباهه إلى المخالفة المرتكبة والمتمثلّة في الممارسة التمييزية في توفير الخدمة وذلك بإقصاء مشتركي شركة « » من المساهمة في اللعبة وطلبت منه تدارك الأمر ومراجعة موقفه قبل اللجوء إلى الهيئات الإدارية

والقضائية المختصّة، إلا أنّه أعرض صراحة عن الجواب متماديا بذلك في العزم على توفير الخدمة لفائدة مشتركي » مخالفا بذلك:

– أحكام الفصل 6 من قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصّ بضبط شروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية والذي ينصّ على أنّ مزوّد الخدمات يلتزم "بإتاحة استعمال الخدمة بصفة متساوية ودون تمييز إلى كلّ طالبيها بالامتناع عن اعتماد الوسائل والطرق المخلّة بالمنافسة المشروعة في توفير الخدمة".

– أحكام الفصل 3 من القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلّق بالألعاب الترويجية والذي ينصّ على أنّه:" لا يمكن تنظيم الألعاب الترويجية إذا كانت تفرض على المشارك أيّة مساهمة مالية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة،وفي جميع الحالات يجب أن لا تكون المشاركة في الألعاب الترويجية مشروطة بعملية الشراء...".

ولقد تبيّن بناءا على ما سبق أنّ ما أتته المدّعى عليها شركة « » يعتبر ممارسة مخلّة بالمنافسة النزيهة والمشروعة باعتبار أنّ إقصاء مشتركي الشركة المدّعية من المساهمة في اللعبة الترويجية ينصهر في الحقيقة في إطار سياسة تجارية تنتهجها المدّعى عليها بغاية استقطاب حرفاء المدّعية وجبرهم على المشاركة في شبكتها وهو ما يؤسّس إلى محاولتها غير الشرعيّة في السيطرة على سوق الهاتف الجوال بشكل يهدّد التوازن العام لقطاع الاتّصالات ويمنع إعمال قواعد المنافسة النزيهة.

لذا فإنّ إقصاء مشتركي المدّعية من المساهمة في اللعبة الترويجية «دليلك ملك» وحملهم على الإشتراك في شبكة المدعى عليها ألحق أضرارا بالمدّعية من خلال الومضة الإشهارية المكثّفة التي بثّت لمدّة شهر قبل حلول شهر رمضان وهي أضرار من شأنّها أن ترتفع وتتضخم مع حلول شهر رمضان الذي سيبثّ خلاله البرنامج المتعلّق بهذه اللعبة، سيّما وأنّ نسبة

المشاهدة للتلفزيون وخاصّة لمثل هذه البرامج تبلغ خلال شهر رمضان الحدود القصوى مقارنة مع فترات أخرى من السنة.

وبعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الممثّل القانوني للشركة ا
والمرسمة بتاريخ 23 جويلية 2014 تحت عدد141366 والتي جاء فيها بالخصوص أنّه تبيّن لها أنّ لعبة «دليلك ملك» موجّهة بصفة حصرية لمشتركي المدّعى عليها شركة « » وأنّها سارعت بالاتّصال بمزوّد خدمة الاتّصالات عبر الإرساليات القصيرة طالبة منه تمكين مشتركيها من حق النفاذ مثلهم مثل أيّ مستعمل لخدمات الاتّصالات لهذا البرنامج التلفزي والمشاركة في اللعبة المذكورة.
إلا أنّ ردّ مزوّد الخدمة كان بعدم الاستجابة بدعوى أنّ العقد الذي يربطه بالشركة المنتجة للبرنامج التلفزي «دليلك ملك»لا يتيح له التدّخل ولا اتّخاذ أيّ قرار سواء فيما يتعلّق بعملية النفاذ أو التنظيم أو التسويق وأنّه يتعيّن الاتّصال بالشركة المالكة لحقوق البث باعتبارها المخوّلة للنظر في إمكانية نفاذ المشتركين لهذه اللعبة.
ولقد تمّت مراسلة شركة « »بتاريخ 27 جوان 2014، إلا أنّها تجاهلت مطلب المدّعية ولم تتلق هذه الأخيرة إلى حدّ تاريخ عريضة الحال أي ردّ في الغرض.
وبتاريخ 29 جوان 2014 شرعت قناة «ا في بثّ أولى حلقات البرنامج في صيغته التمييزية والحصرية التي تمّ الإعلان عنها دون اكتراث بطلب « ».
لذا فإنّ اقتصار لعبة برنامج «دليلك ملك»على مشتركي «أ » يقيم الدليل على توخّي منظّمي هذه اللعبة لممارسات يحجّرها التشريع الجاري به العمل.
كما أنّ شركة «صوماتال» تمثّل الوسيط التقني لتسويق هذه اللعبة، حيث تمّ توجيه الإرساليات القصيرة المتعلّقة بتسجيل مشاركة حريف المشغّل » دون غيرهم وأنّ تواطؤها مع شركة «أوريدو» يجعل الطرفيين في وضع مخالف للتشريع الجاري به العمل ويؤثر سلبا على توازن سوق الاتّصالات من خلال تثبيت قاعدة الحرفاء بصفة غير مشروعة واستقطاب المزيد منهم لفائدة هذا المشغّل بصفة منافية لقواعد المنافسة النزيهة.

وبعد الإطلاع على الرّد على عريضة الدعوى المقدّم في إطار القضيّة عدد 141365 من الممثّل القانوني للمدّعى عليها شركة « » والذي جاء فيه بالخصوص ما يلي:

إنّ تحليل المدّعية انبنى على وصف مغلوط لطبيعة البرنامج موضوع قضية الحال إذ زجّت به في خانة الألعاب الترويجية لتنتهي بالقول إلى ضرورة تطبيق القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 الذي ينظّم هذا النوع من الألعاب، ومن ثمّة قانون المنافسة والأسعار، حال أنّ تطبيق القانون عدد 62 وخاصّة الفصل 2 منه اشترط وجود عملية إشهارية تهدف إلى تنمية البيوعات وهو ما لم يتّوفر في صورة الحال فالبرنامج دو بعد ترفيهي وتثقيفي بالأساس ولا يهدف إلى تنمية بيوعات ولا ينطوي على أيّة محاولة للإخلال بقواعد المنافسة.

و أنّه وعلى فرض مجاراة المدّعية في ما ادّعته بخصوص طبيعة البرنامج ، فإنّ المنتوج لا يعدو أن يكون إلاّ البرنامج نفسه في ما يستقطبه من نسب مشاهدة وتنمية لبيوعاته وما تدّخل المدّعى عليها إلاّ لضمان الاتّصال للمشاركة في البرنامج على معنى الفصل 2 من القانون عدد 62 المشار إليه أعلاه.

كما أنّ المدّعية تمسكت بمخالفة شركة « » أحكام الفصل 6 من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتّصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية والذي ينصّ على ضرورة التزام مزوّد الخدمات بإباحة استعمال الخدمة بصفة متساوية دون تمييز إلى كلّ طالبيها وكذلك الامتناع عن اعتماد الوسائل والطرق المخلّة بالمنافسة المشروعة في توفير الخدمة ولم تنتبه إلى ما ورد بالفصل 14 من نفس القرار الذي حدّد الإطار القانوني والإجراءات الواجب إتباعها مع مزوّد الخدمات، من ذلك أن يبرم كلّ مشغل شبكة عمومية للاتّصالات يرغب في التعامل مع مزوّد للخدمات عقدا يحدّد بالأساس الشروط الفنية والتجارية والحقوق الراجعة إلى كلّ طرف.

لذا فإنّ صياغة الفصل 14 سالف الذكر تفرض وجود عقد كتابي بين الطرفين تحدّد صلبه الشروط الفنية والتجارية المتناقش فيها سابقا بينهما، ومن طبيعة هذه الشروط أن تتغير من وضعية وأخرى ومن عقد إلى آخر إعمالا لقاعدة حرية الإرادة عند التعاقد مناط الفصل 242 من المجلة المدنية.

كما أنّ المدّعية شركة « » لم تدل بما يفيد أنّها طلبت من مزوّد الخدمات التعاقد معه لإسداء الخدمة التي ترغب في الانتفاع بها وفق ما أملاه الفصل 14 من القرار المشار إليه سالفا بل كلّ ما قامت به هو توجيه تنبيه تحذر فيه ممّا تراءى لها أنّه يكون في جانبه تصرّفا تمييزيا.

واستنادا لما ذكر فإنّ إثبات ممارسة مزوّد الخدمات لطرق ووسائل مخلّة بالمنافسة لا يتمّ إلاّ بتوفر شرط المطلب المنصوص عليه بالفصل 6 إضافة إلى شروط الفصل 14 من قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 وأنّ محاولة المدّعية تطويع النص القانوني وتوظيفه لمصلحتها دون إثبات وجود أي وجه من أوجه المنافسة غير المشروعة يؤدي في صورة الاستجابة لطلبها إلى كسر مبدإ حرية التعاقد وخرق مبدأ سرية الكتائب والعقود .

كما أنّ تلويح المدّعية بوجود شبهة هيمنة على سوق الاتّصالات ورغبة في الإفراط في استغلال مركز الهيمنة هو موقف عار من كلّ صحة، فتباين الحصص السوقية للمدّعية من جهة والمدّعى عليها من جهة أخرى في سوق الهاتف الجوال الرقمي يؤكّد على تمتّع الطرفين بنفس الأهمية من حيث تنوّع المنتوجات وتنوّع مسالك توزيعها بشكل يخوّل لكلّ منهما التأثير بسرعة في هيكلة السوق.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ جمال عزيز نائب المدّعى عليها شركة « » بتاريخ 8 سبتمبر 2014 والذي جاء فيه بالخصوص ما يلي:

- إنّ دور المدعى عليها اقتصر على تأمين الوساطة لمشاركة المترشحين في البرنامج دون أن يكون لها ضلع في تنظيمه أو إدارته أو بثّه ودون أن يكون لها أدنى قرار في تحديد المتداخلين فيه سواء كانت المدّعية أو غيرها.
- إنّ إبرام المدعى عليها لعقد لتأمين الوساطة التقنية للبرنامج لا يجعل منها مخلّة بالموانع المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة .
- إنّ إقرار مبدأي المسؤولية والعقوبة يخضع إلى إثبات الفعل الضار والضرر وعلاقة ذلك الفعل بالضرر سواء كان الأمر يتعلّق بالمسؤولية الشخصية (الفصل83 من المجلة المدنية)

أو بالمسؤولية الشيئية (الفصل 96 من المجلة المدنية) أو بالمسؤولية التعاقدية أو المسؤولية الإدارية (الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972)

- إنّ القائمة بالدعوى لم تثبت أيّ عمل خارق للقانون أتته المدّعى عليها كوجود اتّفاق صريح أو ضمني لإقصائها لأنّها وبكل بساطة ليس لها أي قدرة على التحكم في طريقة استغلال الرقم القصير المسند لشركة « » ولا يمكنها أن تملي طريقة أو معايير استغلاله.

واستنادا لما ذكر طلب نائب المدعى عليها شركة « » القضاء بإخراجها من نطاق المطالبة واحتياطيا برفض الدعوى واحتياطيا جدا بعدم سماعها.

وبعد الإطّلاع على مكتوب الأستاذ جمال عزيز و المتضمّن إعلام المجلس بتخليّه عن نيابة شركة « »في القضية عدد 141356 .

وبعد الإطّلاع على الرّد المقدّم من الأستاذ بتاريخ 4 نوفمبر 2016 نيابة عن المدّعى عليها شركة « » والذي جاء فيه بالخصوص:

- أنّ دور المدعى عليها اقتصر على ربط الصلّة بين المترشحين للمشاركة في البرنامج دون أن تتدّخل في تنظيمه أو إدارته أو بثه.
- إنّ المدعى عليها بوصفها مشغّل اتّصالات لا تتدخّل كذلك في تحديد المتداخلين في البرنامج.
- إنّ تقديم مطلب للمشاركة في تأمين الوساطة التقنية لبرنامج «دليلك ملك»وقبول المدّعى عليها بناء على ذلك وإبرام عقد للغرض لا يجيز مسائلتها من أجل ممارسة مخلّة بقواعد المنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وأنّه يتعيّن إثبات مسؤوليتها قبل مساءلتها. الأمر الذي يكون معه إقحامها في النزاع الرّاهن في غير طريقه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نائب شركة « » بتاريخ 28 فيفري 2017 والذي جاء فيه بالخصوص ما يلي أنّ هذه الأخيرة تقوم بإسداء الخدمات وذلك بتوفير الإمكانيات الفنيّة لاستعمال الإرساليات القصيرة الهاتفيّة SMS.

وفي هذا الإطار نظّمت شركة « » برنامج تلفزي يحتوي على ألعاب ترفيهية تمكّن الحاضرين فيه من المشاركة للربح، كما تمكّن المشاهدين من المساهمة بإرساليات قصيرة من اقتسام الجوائز مع المشارك الفائز والتجأت إلى خدمات شركة « » بصفتها مزوّد خدمات ذات قيمة مضافة وأنّ تدخّل شركة « » يقتصر على تمكين صاحب البرنامج من وسيلة تقنية تمكّن المشاهدين من المشاركة لا أكثر ولا أقلّ.

ولقد أسّست المدّعية قيامها على الفصل 6 من قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعليّة والذي ينصّ على أنّ مزوّد الخدمات يلتزم"بإتاحة استعمال الخدمة بصفة متساوية ودون تمييز إلى كلّ طالبيها وكذلك بالامتناع عن اعتماد الوسائل والطرق المخلّة بالمنافسة المشروعة في توفير الخدمة".

وبالرجوع إلى الفلسفة العامّة للمشرّع في هذا الميدان، يتبيّن أنّ إتاحة استعمال الخدمة بصفة متساوية ودون تمييز إلى كلّ طالبيها تخصّ الخدمات الشاملة والمقصود منها الخدمات الأساسية للاتّصالات الموجهة لعموم المشتركين كالهاتف والأنترنات والتي أضحت خدمات ضرورية يرتقي حق النفاذ إليها إلى مستوى الحق في الخدمات العامّة كالحق في التعليم وبقيّة المرافق العامّة من صحّة وكهرباء وماء.

أمّا بالنسبة للخدمات ذات المحتوى فإنّ استعمالها يكون تلقائيا ومن باب الترفيه أو غيره، فتعريفاتها غير محدّدة وتخضع لإرادة الباعثين من منتجين ومشغليّن ومزوّدي خدمات، ويؤكّد ذلك ما جاء بالفصل 11 من قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط، الذي ينصّ على أنّ:"يبرم مزوّد الخدمات مع كلّ مشغل للشبكة العموميّة للاتّصالات عقدا يحدّد بالأساس الشروط الفنيّة والتجارية لتوفير الخدمات والالتزامات المحمولة على كليهما والحقوق الراجعة إلى كلّ طرف".

ويفهم من هذا النّص أنّ لمزوّدي الخدمات حقّ إبرام عقود مع أحدّ المشغليّن تقع مناقشة الشروط الفنيّة والتّجارية فيها دون اشتراط أن تكون هذه العقود مع جميع المشغليّن، إضافة إلى أنّ القوانين المنظّمة للقطاع تحدّد نسبة أرباح المشغّل في أقصى الحالات بـ35% بما يعني خضوع مثل هذه العقود إلى إرادة المتعاقدين وعلى كلّ مشغل مناقشة شروط تعاقده.

وتأكيدا لمبدإ حرّية التعاقد في ما يخصّ الخدمات التفاعلية وذات القيمة المضافة يتمتّع جميع المشغليّن بخدمات حصرية لمشتركيهم دون غيرهم من مشتركي المشغليّن المنافسيّن، وهو ما يؤكده المحضر المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محسن العيساوي المضّمن تحت عدد 4029 بتاريخ 8 جويلية 2014 الخاصّ ببرنامج Nessma TTcash Tunisie Telecom والتي تتيح المشاركة عبر الإرساليات القصيرة بصفة حصرية لمشتركي « » وكذلك المحضر المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محسن العيساوي تحت عدد 4022 بتاريخ 5 جويلية 2014 "خدمة Tuninfo والمخصّص حصريا عبر الإرساليات القصيرة لمشتركي « » بغاية تمكينهم من الإطلاع على نتائج المباريات الرياضيّة.

أمّا من جهة أخرى وبصفة احتياطية، فيشير نائب شركة « » أنّ شركة « » لم تترشّح ولم تعبّر عن رغبتها في الإنضمام للانتفاع باستعمال خدمة الاتّصالات عبر الإرساليات القصيرة المتعلّقة ببرنامج «دليلك ملك» ولم يحصل أن قامت شركة « » برفض أيّ مطلب مقدّم لنفس الغرض من أيّ مشغّل ناشط في قطاع الاتّصالات والرامي إلى تمكين مشتركيها من المشاركة في البرنامج وعلى العكس من ذلك فإنّ أوراق الملف تؤكد أنّ « » استجابت لطلبات المدّعية بمجرّد بلوغها طلبها وذلك بمقتضى المراسلة المؤرخة في 27جوان 2014 وإنّ القول بأنّه تمّ إقصاء كلّ من شركة « » تونس وبقيّة المشغليّن في قطاع الاتّصالات فاقد لكلّ سند قانوني، لذا فإنّ شركة « » وبقرار أحادي الجانب، وتجاوبا مع موقف الهيئة الوطنيّة للاتّصالات، قرّرت فتح باب المشاركة وتمكين بقيّة مشغلّي الهاتف الجوال الرقمي من ذلك « » و « » وهو ما تمّت معاينته بالمحضر عدد 4082 المؤرخ في 30 جويلية 2014 المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محسن العيساوي .

وتبعا لذلك فإنّ التطبيق السليم للفصل 3 من القانون عدد 62 المتعلّق بالألعاب الترويجية المؤرخ في 9 جويلية 2002 يستوجب أن تكون الألعاب الترويجية مشروطة بعمليّة شراء المنتوج حتى تثبت المخالفة في جانب شركة « ».

كما إنّ الإدعاء المتعلّق بأنّ الممارسات موضوع الدعوى تهدف إلى استقطاب الحرفاء أو حثهم على الإلتحاق بمشغل معيّن في إطار تنمية بيوعاته بقي مجرّدا ودون أصل ثابت بالملف خاصّة وأنّ برنامج «دليلك ملك»هو برنامج ترفيهي لا يمكن أن يكون سببا في تنمية مبيعات مشغّل الاتّصالات.

وبعد الإطلاع على الرأي الفني للهيئة الوطنية للاتّصالات والذي جاء فيه بالخصوص ما يلي:

- إنّ الرقم المسند من طرف الهيئة إلى المزوّد « » هو الرقم القصير 85450 وليس 85540 كما ورد بعريضة الدعوى وأنّ شركة « » تقدّمت بتاريخ 27 جوان 2014 بدعوى إلى الهيئة الوطنية للاتّصالات ضدّ شركة « » سجلت بدفاترها تحت عدد 120 تضمنّت تظلمها من نفس الممارسات موضوع القضية المعروضة أمام مجلس المنافسة وطلبت فيها القضاء بإلغاء إسناد الرقم القصير 85450 المستعمل من طرف المدعى عليها كما أرفقت دعواها بطلب استعجالي لإيقاف العمل وقتيا بالرقم المذكور .

ولقد تولت الهيئة إصدار تدابير وقتية لصالح الدعوى بعد ما ثبت لديها مخالفة المدّعى عليها لشروط إسناد الرقم القصير والمنصوص عليها بكراس شروط توفير خدمات الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية وخاصّة البند السادس منها الذي ينصّ على أنّه:"يتعيّن على مزوّد إتاحة استعمال الخدمة بصفة متساوية ودون تمييز إلى كلّ طالبيها وكذلك الامتناع عن اعتماد الوسائل والطرق المخلّة بالمنافسة المشروعة في توفير الخدمة".

لذا فإنّ الهيئة الوطنية للاتّصالات، في إطار اختصاصها الرقابي وقفت على أنّ شركة « » وإلى جانب استعمالها للرقم القصير 85450 في توفير اللعبة الترويجية «دليلك ملك» تستعمل أيضا الرقم 85901 الذي فتحته بشكل حصري لمشتركي «أ » وتبعا لذلك تمّ توجيه تنبيه إلى المزوّد المذكور بتاريخ 14 جويلية 2014 قصد إلزامه بضرورة احترام أحكام الفصل 3 من مجلة الاتّصالات والبند 6 من كراس الشروط المتعلّق بضبط

شروط وإجراءات توفير خدمات الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية وذلك بإتاحة استعمال ذلك الرقم لمشتركي المشغليّن « » و« » في ظرف 15 يوما من تاريخ توصّله بالتنبيه.

وبتاريخ 31 جويلية 2014 تلّقت الهيئة مراسلة من طرف المزوّد المعني مصحوبة بالمؤيدات التي تثبت امتثاله لمقتضيات التنبيه وفتح الخدمة لمشتركي بقيّة المشغّلين.

وبعد الإطلاع على مطلب طرح القضيّة عدد 141365الذي تقدّم به الأستاذ نائب المدّعى عليها شركة « » لكتابة المجلس بتاريخ 17 مارس 2017 والذي جاء فيه بالخصوص إنّ المدّعية شركة « » أبرمت مع المدّعى عليها شركة « »كتب صلح بمقرّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات بتاريخ 31 أكتوبر 2016 إلتزمت بموجب الفصل الثاني منه بطرح القضية الراهنة وأنّه يطلب تبعا لذلك الحكم بإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين طبقا لكتب الصلح المؤرخ في 31 أكتوبر 2016.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المدّعى عليها شركة « » في الرّد على تقرير ختم الأبحاث والذي جاء فيه بالخصوص أنّ منوّبته كانت أمضت بمقر الهيئة الوطنية للاتّصالات بتاريخ 31 أكتوبر 2016 كتب صلح مع الشركة المدّعية شركة « » وهي تبعا لذلك تطلب بصفة أساسية الاستجابة لمطلب الطرح كما أنّها تتمسّك بصفة احتياطية جدا بدفوعاتها المضمنة بتقاريرها السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ غسان بن صالح نائب المدّعى عليها شركة « » في الرّد على تقرير ختم الأبحاث والذي جاء فيه بالخصوص:

- إنّ قبول شركة « » المشاركة في تأمين وساطة للمشاركين في برنامج «دليلك ملك»لا يمكن أن يكون بأيّ حال من الأحوال ممارسة مخلّة بالمنافسة.

- إنّ تاريخ الأفعال المنسوبة كان سابقا لصدور القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وأنّها لا تمثّل طرفا في الإتفاق ولا يمكّنها التحكم في استغلال الرقم القصير المسند لشركة « ». كما أنّ الشركة الوطنية للاتّصالات لم تتقدّم بمطلبها في أجل معقول وجدّي .

كما أنّ شركة » لا تتمتّع بمركز هيمنة في سوق الهاتف الرقمي الجوال وأنّه لو افترضنا جدلا أنّ شركة « » أتت ممارسات مخلّة بالمنافسة فهى تبقى دون تأثير على قواعد المنافسة والتوازن العام للسوق بالنظر إلى قصر مدّة البرنامج التي لم تتجاوز شهر رمضان .

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث الواردة بتاريخ والمتضمنة طلب القضاء بإدانة كلّ من شركة « »وشركة « » من الأجل الاتفاق المخلّ بالمنافسة طبقا لمقتضيات الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 64 قانون لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلّق بالألعاب الترويجية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء جميع الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2017، وبها تمّت تلاوة ملخّص من تقرير ختم الأبحاث المعدّ من المقرّرة السيّدة ب ، وحضرت الأستاذة في حقّ زميلها الأستاذ نائب المدّعية شركة « » وتمسكت بالتقارير المقدّمة، وحضر الأستاذ نائب المدّعى عليها شركة « » ورافع في ضوء تقاريره الكتابية متمسّكا بأنّ ما انتهى إليه تقرير ختم الأبحاث في دعوى الحال اتّسم بالتناقض إذ أقرّ بوجود أفعال يجرّمها قانون 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وفي ذات الوقت استبعدها بالنّص المطبق في مجال العقوبات متمسكا بعدم رجعيته وبعدم انطباقه على أفعال سابقة لصدوره، هذا وأشار إلى أنّ العقد المبرم بين منوّبته وشركة « » هو عقد نموذجي صادقت عليه بصفة مسبقة الهيئة الوطنية للاتّصالات وأنّ مؤخذاتها من أجل هذا العقد يكون غير مستند على أساس قانوني سليم ويمسّ من المعاملات التجارية، كما أنّ الومضة الإشهارية المستند إليها لتأكيد الإتفاق بين شركة « »و« » لإقصاء باقي المشغلين كان في غير طريقه بما أنّ منوبته لم تتدخل في تحديد محتوى هذه الومضة فضلا على أنّ هذا الإشكال تمّ تجاوزه بمشاركة كلّ من « » و« » في هذا البرنامج، لذا فهو يطلب بصفة أساسيية بقبول مطلب الطرح المقدّم من المدّعية.

كما حضر الأستاذ نائب المدّعى عليها شركة « » وتمسّك بتقاريره الكتابية مؤكّدا في ذات الوقت على عدم انطباق قانون 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على المنازعة الراهنة مشيرا إلى أنّ العقد الرابط بين منوبته وشركة « » هو عقد نموذجي تمّت المصادقة عليه من قبل الهيئة الوطنية للاتّصالات وفق ما تضمّنه كراس الشروط، وأنّ هذا العقد لم يتضمّن أي إقصاء لأي مشغّل وأتاح إمكانية التفاوض وأن

منوبته هي شركة مزوّد خدمات تتعامل مع كلّ المشغلين خاصّة وأنّها تولت فتح خطّ قصير لكلّ المشغلين دون استثناء ، لذا فهو يطلب بصفة أصلية بقبول مطلب الصلح.

ولم يحضر من يمثل شركة « »وبلغها الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل القناة التفزية الخاصّة « » ووجّه إليها الاستدعاء ، كما لم يحضر من يمثل شركة « » وبلغها الاستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة 12 أكتوبر 2017.

المجلس

حيث طلب الأستاذ حافظ بن صالح نائب شركة « » القضاء بطرح القضيّة عدد 141365 بعد أن أبرم طرفا النزاع كتب صلح بمقرّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات بتاريخ 31 أكتوبر 2016 إلتزمت بموجب الفصل الثاني منه شركة أورنج المدعيّة بطرح القضية الراهنة .

وحيث أنّه من خصائص التّقاضي في مادّة المنافسة أنّ دور المجلس لا يقتصر على حماية المصالح الشخصيّة للأطراف وإنّما يتعداه إلى حماية النّظام العامّ الاقتصادي وردع الممارسات التي تخلّ بالسيّر العادي للسّوق وتنال من حرّية المنافسة فيها.وبالتالي فإنّ قرار الرّجوع في الدعوى ليس شأنا يستقلّ الخصوم بتقديره في ضوء مصالحهم الذّاتيّة وإنّما يعود البتّ فيه لمجلس المنافسة الذي له أن يقبل مطالب الطّرح أو التخلّي متى تبيّن انعدام وجود أو تأثير الممارسة المشتكى منها أو اضمحلال أثرها على السّوق المرجعيّة في القضيّة.

وحيث أنّ الدور الموكول لمجلس المنافسة في حماية النظام العام الاقتصادي ينأى به أن يكون جهازا يحمي المصالح الذّاتيّة للمؤسّسات الاقتصاديّة أو أن يقيّد بالأثر الذي يكون لسلوك بعضها على البعض الآخر.

وحيث أنّ الصلح لا يجد له مجالا في أحكام المنافسة كلّما ثبت أنّ مؤسّسة اقتصاديّة قد أتت من السلوك أو الممارسات ما تؤثّر به على السير العادي للسّوق أو كان من نتائجه تقييد التعامل فيها خلال فترة زمنيّة معينة بما ينافي حريّة المنافسة والسير العادي لقاعدة العرض والطلب.

وحيث أنّ هذه القاعدة من أوكد خصائص التقاضي في مادّة المنافسة التّي لا تبقي على دور كبير للأطراف في النّزاع بحيث وبمجرّد رفعهم الأمر إلى مجلس المنافسة، فإنّه يتعهّد بالسّوق موضوع النزاع برمتها دونما تقيّد بالأطراف أو بالأسباب والطلبات.

وحيث أنّه في حكم ما تقدّم فإنّ كتب الصلح المبرم بين طرفي النزاع لا يمنع المجلس من التمادي في النظر في موضوع النزاع بعد أن تبيّن له تأثير الممارسات المشتكى منها بمبدأ المنافسة الحرّة والسير العادي لقاعدة العرض والطلب بالنسبة للسّوق المرجعيّة موضوع دعوى الحال.

وحيث دفعت المدّعى عليها شركة « » بعدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المشتكى منها باعتبار أنّها، وعلى فرض وقوعها فهي عديمة التأثير على قواعد المنافسة.

وحيث يتجه التأكيّد في هذا الخصوص على أنّ المدّعية تشتكي من وجود إتفاق حصري تمّ بمقتضاه منعها من دخول السّوق وتندرج الممارسة المشتكى منها ضمن الصنف الأوّل من الممارسات المخلّة بالمنافسة الواردة بالفصل 5 من القانون عدد64 لسنة 1991 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعليه فإنّ النظر في هذا الصنف من الممارسات المخلّة بالمنافسة هو من اختصاص مجلس المنافسة كما ورد بأحكام الفقرة 3 من الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه.

حيث تقدّمت شركة " " بتاريخ 26 جوان 2014 بواسطة نائبها الأستاذ بدعوى رسّمت بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 141365 ضدّ كلّ من شركة

و الشركة و شركة و القناة التلفزية الخاصّة " ة" تشتكي من خلالها من إقصاء المشتركين بشبكتها من إمكانيّة الإشتراك في اللعبة الترويجية «دليلك ملك»خلال شهر رمضان لسنة 2014 التي تبثّها القناة التفزية الخاصّة « » بواسطة الإرساليات القصيرة ذات القيمة المضافة التي يتم تمريرها عبر الرقم القصير 85450 المسند من الهيئة الوطنيّة للاتّصالات لمزوّد الخدمات " " .

وحيث تقدّم الممثل القانوني لشركة " " بتاريخ 23 جويلية 2014 بدعوى ضدّ كلّ من شركة أوريدو و الشركة المغاربية للاتصالات صوماتال رسّمت بكتابة المجلس تحت عدد 141366والذي أكّد من خلالها أنّ لعبة «دليلك ملك» موجّهة بصفة حصرية لمشتركي المدّعى عليها شركة « » معتبرا أنّ اقتصار لعبة برنامج «دليلك ملك» على مشتركي « » ممارسة مخالفة لقانون المنافسة.

وحيث اتحدّت الدعويين في الموضوع وفي أسباب الطعن.

وحيث يرى المجلس ضمانا لحسن سير القضاء ضمّهما والحكم فيها بقرار واحد.

- ✓ **من حيث الشكل**

حيث قدّمت الدعويين ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة، لذا تعيّن قبولهما من هذه الناحية.

- ✓ **من حيث الأصل**

حيث تفيد الدعويين أنّ المدعى عليها شركة « » أبرمت بصفتها مشغّلا لشبكة عموميّة مع مزوّد الخدمات« » اتّفاقية تزويد حصري وذلك قصد تأمين المشاركة لمشتركيها فقط في اللعبة الترويجية «دليلك ملك»خلال شهر رمضان لسنة 2014 التي تبثّها القناة التفزية الخاصّة « » بواسطة الإرساليات القصيرة ذات القيمة المضافة التي يتم تمريرها عبر الرقم القصير 85450 المسند من الهيئة الوطنيّة للاتّصالات لمزوّد الخدمات المذكور.

وحيث تؤكد المدعيتيّن على أنّ مزوّد الخدمات« »لم يستجب للطلب المقدّم من طرفهما لتأمين مشاركة حرفاءهما في البرنامج المذكور وهو ما يشكل مخالفة صريحة للفصل 6 من قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصّ بضبط شروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية والذي ينصّ على أنّ مزوّد الخدمات يلتزم "بإتاحة استعمال الخدمة بصفة متساوية ودون تمييز إلى كلّ طالبيها بالامتناع عن اعتماد الوسائل والطرق المخلّة بالمنافسة المشروعة في توفير الخدمة" وكذلك لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلّق بالألعاب الترويجية والذي ينصّ على أنّه:" لا يمكن تنظيم الألعاب الترويجية إذا كانت تفرض على المشارك أيّة مساهمة مالية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة،وفي جميع الحالات يجب أن لا تكون المشاركة في الألعاب الترويجية مشروطة بعملية الشراء...".

وحيث تؤكد المدعيتيّن على تواطؤ شركة « » مع مزود الخدمات « » بما يؤثر سلبا على توازن سوق الاتّصالات من خلال تثبيت قاعدة الحرفاء بصفة غير مشروعة واستقطاب المزيد من الحرفاء بصفة منافية لقواعد المنافسة النزيهة طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار .

وحيث تمسك نائب المدعى عليها شركة «أ » أنّ صياغة الفصل 14 من قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 تفرض وجود عقد كتابي بين الطرفين تحدّد صلبه الشروط الفنية والتجارية المتناقش فيها سابقا بينهما ومن طبيعة هذه الشروط أن تتغير من وضعية وأخرى ومن عقد إلى آخر إعمالا لقاعدة حرية الإرادة عند التعاقد مناط الفصل 242 من المجلة المدنية، مؤكدا في ذات الوقت بعدم تمتّع منوّبته بمركز هيمنة في سوق خدمات الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال.

و حيث تمسّك الأستاذ سامي بالحاج نائب المدّعى عليها شركة « » من جهة أخرى بتمتع جميع المشغليّن بخدمات حصرية لمشتركيهم دون غيرهم من مشتركي المشغليّن المنافسيّن طبق المحضر المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محسن العيساوي المضّمن تحت عدد 4029 بتاريخ 8 جويلية 2014 الخاصّ ببرنامج Nessma TTcash Tunisie Telecom والذي يتيح المشاركة عبر الإرساليات القصيرة بصفة حصرية لمشتركي « » وكذلك ضمن محضره المحرّر تحت عدد 4022 بتاريخ 5 جويلية 2014 خدمة «Tuninfo» والمخصّص حصريا عبر الإرساليات القصيرة لمشتركي « » تونس والذي يمكّن من الإطّلاع على نتائج المباريات الرياضيّة.

وحيث دفع الأستاذ سامي بالحاج نائب المدّعى عليها شركة « » بعدم رفض هذه الأخيرة لأيّ مطلب مقدّم من شركتي « » أو " " قصد فسح المجال لحرفاءهما للمشاركة في البرنامج الترفيهي" دليلك ملك" مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة احترام مبدأ حرية التعاقد في خصوص خدمات الاتّصالات ذات المحتوى وعدم مخالفة منوبته لأحكام كراس الشروط الخاصّ بضبط شروط وإجراءات توفير الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الإتّصالات التفاعليّة.

وحيث دفع نائب المدّعى عليها شركة « » الأستاذ بعدم انطباق القانون عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في قضية الحال ضرورة أنّ الأفعال المنسوبة لمنوّبته كانت سابقة لصدور القانون المذكور.

وحيث تتعلّق السوق المرجعيّة موضوع النّزاع بسوق خدمات الاتّصالات بإعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال الموجهة للعموم.

وحيث تصنّف خدمات الاتّصالات عبر المراسلات القصيرة والمرخّص في توفيرها للعموم ضمن الخدمات ذات المحتوى التي يتّم توفيرها للعموم عبر الشبكات العمومية للاتّصالات بواسطة منظومات معلوماتية تمكّن من النفاذ إلى معطيات محدّدة قصد الإطلاع عليها وتبادلها وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية

وحيث يتطلب إسداء خدمات الاتّصالات بإعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال أن يودع الراغب في إسداء الخدمة المذكورة أعلاه لدى الهيئة الوطنية للاتّصالات ملفا يتضمّن التصريح بالنشاط مرفوقا بثلاث نسخ من كراس الشروط مؤشرا عليها في جميع الصفحات وممضى عليها من قبله وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إبرام عقد مع مشغل شبكة عمومية للاتّصالات.

وحيث تتولى الهيئة الوطنية للاتّصالات بناءا على الملف المودع لديها إسناد موارد الترقيم المطلوبة كما تقوم بتوجيه نسخة من هذا الكراس ومن التصريح بالنشاط إلى الوزارة المكلفة بالاتّصالات.

وحيث لا يمكن التفويت في الرقم القصير المسند من الهيئة الوطنية للاتّصالات أو إحالته إلى الغير إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية من الهيئة المذكورة.

وحيث يتطلب توفير خدمات الاتّصالات ذات المحتوى عبر المراسلات القصيرة من مزوّد الخدمة التعاقد مع المتدّخليّن التاليين :

– صانع المحتوى الذي يتولى تزويد مسدي خدمات الاتّصالات بإعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال بالمعطيات والمعلومات التي يتّم توفيرها للمشترك بشبكة الهاتف الرقمي الجوّال عبر الإرساليات القصيرة، وعليه فإنّه لا يمكن لمزوّد الخدمة تمرير

معطيات أو معلومات دون التعاقد مع منتجي هذه المعطيات اعتبارا لخضوع إسداء هذه الخدمات لمقتضيات القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.

– مشغل الشبكة العموميّة للهاتف الرقمي الجوال الذي يمكن مزوّد الخدمات من تمرير المراسلات القصيرة خارج وداخل الشبكة وما يتعيّن معه على هذا الأخير ربط موزّعاته بشبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال بواسطة خط أو عدّة خطوط لتراسل المعطيات ويتم تحديد الطاقة الجملية للمراسلات القصيرة المتبادلة بالإتفاق مع مشغل الشبكة العمومية للهاتف الرقمي الجوال المعني.

و حيث تتولى شركات خدمات الاتّصالات عبر المراسلات القصيرة معالجة وإيواء وتوفير المعلومات عبر المراسلات القصيرة من خلال توفير جملة من الإمكانيات الماديّة والبشريّة و التي من أهمّها:

* موزّع نفاذ مخصّص ومجهّز بنظام استغلال متعدّد الوظائف وذو طاقة ذاتيّة كافيّة لضمان معالجة النداءات الواردة والصادرة بصفة جيّدة،

* موزع معلومات مخصص ومجهز بنظام من البرمجيات التي تضمن توفير الخدمات وتأمين سلامة المعلومات،

* حاسوب مخصّص لتطوير التطبيقات وإجراء الإختبارات اللازمة،

*تطبيقات إعلاميّة خاصّة بالخدمة المزمع توفيرها،

* نظام مراقبة النفاذ إلى موارد الموزع،

* وحدة أرشيف إلكتروني ذات طاقة خزن كافية لمدّة سنة للمعلومات المتبادلة،

* معدات للتزويد الكهربائي قادرة على ضمان الإستغلال الذاتي للموزعات وتجهيزات الاتّصالات لمدّة لا تقل عن نصف ساعة في حالة انقطاع التيار الكهربائي،

*مهندس وتقني سامي في الاتّصالات أو الإعلاميّة،

*مدير مسؤول عن محتوى الخدمات من حاملي الشهادة العليا.

وحيث ينبع الطلب على خدمات الاتّصالات عبر المراسلات القصيرة من قبل المشتركين في شبكات الهاتف الرقمي الجوال الراغبين في الحصول على معلومات ثقافيّة أو رياضيّة أو التعرف على نتائج المناظرات وغيرها من المعلومات.

وحيث تعلّق النزاع الراهن بالبرنامج التلفزي «دليلك ملك» الذي وقع بثّه في شهر رمضان من سنة 2014 على القناة التلفزية الخاصّة « » وهو برنامج ترفيهي من إنتاج شركة «« » التي تمثّل في نزاع الحال الطرف المنتج لمحتوى خدمات الاتّصالات التفاعليّة، وهو ما أكدّته شركة « » التي أشارت في ردّها وفي مختلف الوثائق المضمنة بالملف على أنّ شركة « » هي الشركة التي تعاقدت معها في خصوص البرنامج المذكور.

وحيث تمّ إدخال الشركة الأخيرة في الذكر في النزاع الراهن لبيان موقفها، إلا أنّها لازمت الصمت ولم يتوصل المجلس بأيّ مذكرة ردّ من طرفها وهو ذات الذي انتهجته شركة« » برود التي أحجمّت هي الأخرى عن الردّ على مراسلات المجلس رغم التنبيه عليها.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف على خلاف ما تمسّك به نائب المدّعى عليها شركة « » أنّ هذه الأخيرة رفضت تمكين شركة « » من توفير خدمات الاتّصالات ذات المحتوى لحرفائها مبرّرة ذلك بأنّها لا دخل لها في ملكية اللعبة ولا تنظيمها وأنّ دورها يقتصر على بيع خدماتها الفنية ووضعها على ذمة الشركة صاحبة البرنامج ، كما تثبت جملة الوثائق اللاحقة المضمّنة بالملف أنّ كلّ من شركة » وشركة « » قد تقدّمتا بمطلب قصد المشاركة في الخدمة.

وحيث أقرّت شركة « » من خلال تقاريرها المضمّنة بالملف على وجود اتفاق صريح بينها وبين وشركة « » التزمت بمقتضاه بعدم التدّخل في كلّ ما يتعلّق بالنفاذ والمشاركة في هذه اللعبة ليقتصر دورها فقط على توفير وسائل تقنية تمكن المشاهدين

المشاركة في البرنامج مخالفة بذلك مختلف الإلتزامات القانونيّة المحمولة عليها ومن أهمها ما ورد بالفصل 14 كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والذي ألزمها بإبرام عقد مع كل مشغل شبكة عموميّة للاتّصالات متعامل معه يحدّد بالأساس الشروط الفنية والتجارية لتوفير الخدمات والالتزامات المحمولة على كليهما والحقوق الراجعة إلى كلّ طرف.

وحيث تفيد الوثائق المضمنة بالملف وجود تناقض بيّن في موقف المدّعى عليها شركة « » فهي تزعم من جهة تؤكد عدم تدّخلها في اللعبة موضوع البرنامج وتؤكد من جهة أخرى في تقريرها الوارد على كتابة المجلس بتاريخ 28 فيفري 2017 أنّها تتحكم في تنظيمها، إذ أشار نائبها بأنّ شركة « » وبقرار أحادي الجانب وتجاوبا مع موقف الهيئة الوطنيّة للاتّصالات، قرّرت فتح باب المشاركة وتمكين بقيّة مشغلّي الهاتف الجوال الرقمي من ذلك « » تونس و«ا » من المشاركة في اللعبة، وهو ما تمّت معاينته بالمحضر عدد 4082 المؤرخ في 30 جويلية 2014 المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محسن العيساوي.

وحيث أنّ إسداء خدمات الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعليّة يكون على أساس اتفاقيات تبرم بين ممثّلي المهنة ومشغّلي الشبكات العمومية للاتّصالات تضبط التعريفات المعتمدة ونسب تقاسم المداخيل بين الطرفين، وتدخل هذه الإتفاقيات حيّز التطبيق بعد المصادقة عليها من الهيئة الوطنية للاتّصالات التي تحيل نسخة منها إلى الوزارة المكلّفة بالاتّصالات للإعلام.

وحيث وفقا لما تقدّم فإنّ هذه الإتفاقيات هي بمثابة عقود نموذجيّة لا يمكن أن تتغيّر شروطها وفقا لإرادة الأطراف المتعاقدة، هذا فضلا عن أنّ مصادقة الهيئة على هذه الاتّفاقيات النموذجيّة تشكل استثناء لمبدأ حرّية التعاقد، الأمر الذي يدحض ما جاء بتقرير الرّد على عريضة الدعوى المقدّم من الممثل القانوني للمدّعى عليها شركة « » والذي

تمسك من خلاله على أنّ "طبيعة هذه الشروط تتغير من وضعية وأخرى ومن عقد إلى آخر إعمالا لقاعدة حرية الإرادة عند التعاقد مناط الفصل 242 من المجلة المدنية".

وحيث يتجه التأكيد في هذا الخصوص على أنّ أحكام الفصل 14 من كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية نصّت صراحة على أنّ العقد المبرم بين مزوّد الخدمة ومشغل الشبكة يأخذ"شكل عقد نموذجي يجرى تطبيقه على جميع مزوّدي الخدمات بعد مصادقة الهيئة الوطنيّة للاتّصالات".

وحيث يتجه التأكيد على أنّ أحكام الفصل 7 من كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعليّة والمصادق عليه بقرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتّصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 نصّت على أنّ الأشخاص المخوّل لهم توفير هذا الصنف من الخدمات هم:

- الباعثون الجدد على معنى أحكام التشريع المتعلّق بتشجيع الاستثمارات والذين يكوّنون مؤسّسات فردية أو شركات مختصة في المجال،
- شركات خدمات الهندسة الإعلامية
- مشغلي الشبكات العمومية للاتّصالات شريطة أن يتم توفيرها لفائدة حرفائهم دون غيرهم وأن تتعلّق بما يسدونه من خدمات في إطار ممارسة أنشطتهم.
- المؤسسات العموميّة سواء منها ذات الصبغة الإدارية أو ذات الصبغة غير الإدارية والشركات التجارية والجمعيات شريطة أن يتم توفيرها لفائدة حرفائهم والمتعاملين معهم دون غيرهم وأن تتعلّق بما يسدونه من خدمات في إطار ممارسة أنشطتهم.

وحيث وفقا لما تقدّم فإنّ محتوى البرنامج التلفزي Nessma TTcash Tunisie Telecom وخلافا لما تمسّكت به شركة « » يتعلّق بلعبة هدفها البحث عن

رقم هاتفي خاصّ بشبكة « » وهو برنامج ترفيهي يعنى بخدمة من الخدمات المقدّمة من « » ألا وهي تمكين المشترك من رقم هاتفي عند التعاقد معها، وبالتالي فإنّ محتوى هذا البرنامج يتعلّق بخدمات موجهة لمشتركي «

ويرتبط بما يسديه المشغل المذكور لمشتركيه في إطار ممارسته لأنشطته ويدخل ضمن خدمات الاتّصالات التفاعليّة وذات المحتوى التي يمكن لمشغّلي الشبكات العمومية للاتّصالات توفيرها بصفتهم من بين الأشخاص المؤهليّن لتقديم هذا الصنف من الخدمات،كما ورد بأحكام الفصل 7 المشار إليه أعلاه.

وحيث بخصوص الخدمة المعروفة ب «Tuninfo » المقدّمة من شركة « » فإنّه ووفقا لمحضر المعاينة المحرّر من المكلّف بالتحقيق بتاريخ 6 مارس2017، يتبيّن أنّ هذه الخدمة تتمثل في تمكين مشتركي « » من الإطلاع على أهمّ الأخبار الوطنيّة بمجرد تسجيلهم بالخدمة وهي خدمة مجانية تعمل شركة « » على تقديمها في إطار خدماتها الاتصالية الإجتماعية.

وحيث و فيما يتعلّق بخدمة «Orange foot»، فإنّه تتعيّن الإشارة إلى أنّه وكما جاء بمحضر المعاينة المقدّم من نائب المدّعى عليها شركة « » فإنّ شركة » تتولى إعلام مشتركيها بأخبار الفرق الرياضيّة التي تعنى بتمويلها Equipes sponsorisées وبأخبار الرياضة وهي خدمات اجتماعيّة مجانية تدخل ضمن أنشطة مشغل الشبكة العموميّة الذي لا يقتصر فقط تدّخله على توفير خدمات الاتّصالات بل يعمل أيضا على تدعيم تدّخله في أنشطة ذات طبيعة اجتماعية مجانيّة تتولى شركة « » تقديمها لمشتركيها بوسائط معلوماتية مختلفة.

وحيث عاينت الهيئة الوطنية للاتّصالات مخالفة شركة « » لأحكام كراس الشروط المنظم لتوفير هذا الصنف من خدمات الاتّصالات، حيث أكدّت في رأيها الفنّي

الواصل للمجلس على أنّ الهيئة الوطنية للاتّصالات، في إطار اختصاصها الرقابي وقفت على أنّ شركة« » وإلى جانب استعمالها للرقم القصير 85450 في توفير اللعبة الترويجية «دليلك ملك» تستعمل أيضا الرقم 85901 الذي فتحته بشكل حصري لمشتركي « »، وتبعا لذلك وجهت إلى المزوّد المذكور بتاريخ 14 جويلية 2014 تنبيها لإلزامه بضرورة احترام أحكام الفصل 3 من مجلة الاتّصالات والبند6 من كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية، وذلك بإتاحة استعمال ذلك الرقم لمشتركي المشغليّن « » و« » تونس في ظرف 15 يوما من تاريخ التوصل بالتنبيه.

وحيث تلّقت الهيئة مراسلة وبتاريخ 31 جويلية 2014 مراسلة من طرف المزوّد المعني مصحوبة بالمؤيدات التي تثبت امتثاله لمقتضيات التنبيه وفتح الخدمة لمشتركي المشغّلين.

وحيث أكدّت الهيئة الوطنيّة في إطار النزاع المعروض عليها من المدّعية شركة « » ضدّ شركة « » في قرارها عدد 123 الصادر بتاريخ 2015 على مخالفة شركة « » للأحكام الترتيبية المنّظمة لتقديم هذا الصنف من خدمات الاتّصالات وفقا لما ورد في حيثيات قرارها المشار إليه أعلاه: " وحيث يتّضح بالرجوع إلى ملف الدعوى والأبحاث المجراة فيها أنّ اللعبة «دليلك ملك» وجّهت فعلا إلى مشتركي « » دون تمكين مشتركي العارضة من المشاركة فيها. كما ثبت أنّ هذه الأخيرة طلبت من مزوّد الخدمات « » تمكين حرفائها من النفاذ إلى الرقم القصير الذي يمكّن من المشاركة في اللعبة المذكورة إلا أنّه رفض بتعلّة إمضائه اتّفاق مع المؤسّسة المنتجة لبرنامج «دليلك ملك»يمنعه من الاستجابة لطلبها".

كما أوردت الهيئة ضمن نفس القرار ما يلي:

" وحيث يعتبر رفض مزوّد الخدمات « » تمكين مشتركي العارضة في المساهمة في اللعبة المذكورة ممارسة تمييزية تتعارض مع أحكام الفصل 3 من مجلة الاتّصالات التي تضمن لكلّ شخص الحق في التمتع بخدمات الاتّصالات ومع أحكام الفصل 6 من كراس الشروط المتعلّق بتوفير خدمات الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية والتي تفرض استعمال الخدمة إلى كلّ طالبيها."

وحيث أنّ الإتفاق المبرم بين كلّ من شركة » وشركة « »، جعل الأولى تتحكم ، عوضا مزوّد الخدمة ، في كيفيّة التّصرف في المورد القصير من حيث التسعيرة وأيضا في عمليّة الإشهار وفي مسألة التعاقد التي يتمّ بمقتضاها التحكم في كيفية إسداء الخدمة لمشتركي الشبكة العموميّة للاتّصالات.

وحيث نصّت الفقرة الأولى من الفصل 5 من قانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار على أنّه:" تمنع الأعمال المتفق عليها و**التحالفات** والاتفاقيات الصريحة والضمنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة..".

وحيث عرّف فقه المنافسة التحالف بكونه شكل من أشكال التعاون بين مؤسّسات اقتصادية قد لا يتّوج بإبرام اتفاق، وينشأ هذا التحالف بتوفر إرادة ضمنية للحدّ من المنافسة تتجسد من خلال اعتماد المؤسّسات الاقتصادية المتحالفة سلوكيات تجارية محدّدة يكون آثارها مخلا بالمنافسة.

وحيث تبرز عمليّة التحالف في النزاع الراهن في اعتماد سلوكيات تجارية محدّدة نتج عنها الحدّ من دخول شركات منافسة إلى سوق خدمات الاتّصالات عبر المراسلات القصيرة مع تحقيق أهداف ربحيّة تباينت وفقا لمصلحة كلّ متدّخل

وتتمثل أطراف التحالف في النزاع الراهن في كلّ من:

- شركة « »

- شركة «« »»
- شركة « »

و حيث تبيّن أنّ شركة « » عملت على مخالفة النّصوص القانونية المنظّمة لإسداء خدمات الاتّصالات ذات المحتوى من خلال التخلي بمقتضى اتفاق صريح عن الرقم القصير المسند لها وإحالة مسألة التعاقد الملزمة بإنجازها مع مختلف مشغلي الشبكات العمومية للاتّصالات لفائدة شركة «آيت برود».

وحيث نتج عن الاتفاق الصريح الذي أبرمته شركة« » مع شركة « » الحدّ من المنافسة داخل سوق الاتّصالات ذات المحتوى عبر الإرساليات القصيرة الخاصّة ببرنامج «دليلك ملك»رمضان 2014، ضرورة أنّ شركة « » حدّدت بموجبه عدد المتدّخلين في هذه السّوق وجعل الأمر مقصورا على مشتركي شركة «أ » دون سواهم.

وحيث تؤكد وثيقة صادرة عن شركة « » بتاريخ 26 جوان 2014 التزامها بالاتفاق المبرم بينها وبين شركة « » ويقضي هذا الالتزام عدم تدّخلها في كلّ ما يتعلّق بالنفاذ والمشاركة في هذه اللعبة ليقتصر دورها فقط على توفير وسائل تقنية تمكن المشاهدين المشاركة في البرنامج.

وحيث خالفت شركة « » بموجب هذا الاتفاق أيضا ما جاء بقرار إسناد الرقم القصير عدد 85450 والمتمثل في القرار عدد 137الصادر عن الهيئة الوطنية للاتّصالات بتاريخ 15 جويلية 2013 والمتضمّن أنّ هذا الرقم لا يمكن التفويت فيه أو إحالته إلى الغير إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية من الهيئة الوطنية للاتّصالات.

وحيث إنّ إسناد هذا الرقم المذكور إلى مزوّد الخدمة يحمّله جملة من المسؤوليات من بينها إلزامية التعاقد مع كافة مشغلي الشبكات العموميّة للاتّصالات حتى يتم توفير هذا

الصنف من الخدمات لعموم مشتركي الشبكات العموميّة للاتّصالات دون تمييز، فالتطبيقة الخاصّة ببرنامج «دليلك ملك» رمضان 2014 المقدّمة من قبل شركة « » إلى الهيئة الوطنيّة تشير إلى مستعمل الشبكة دون تمييز بين مختلف المشتركين بالشبكات العموميّة للاتّصالات:

وحيث انتهجت شركة « » هذا السلوك التجاري الحادّ من المنافسة في مناسبتين:

- المناسبة الأولى عندما استخدمت الرقم القصير 85450،
- المناسبة الثانية وعلى إثر تلقيها تنبيه من الهيئة الوطنية للاتّصالات استخدمت الرقم القصير الثاني الراجع لها بالنظر 85901، وواصلت عدم التعامل مع بقيّة المشغليّن المنافسين لشركة «أ ».

و حيث كان أنّ السلوك التجاري المنتهج من قبل شركة « » يهدف إلى خدمة مصالح التحالف المخلّ بالمنافسة.

وحيث أنّ محاولة شركة « » المحافظة على نفس السلوك التجاري خدمة لمصالح بقيّة أطراف التحالف بعد تلقيها تنبيها من الهيئة الوطنية للاتّصالات ، يعكس إرادتها لمساعدة أطراف التحالف بشتى السبل.

وحيث فضلا عن ذلك فوّتت شركة « » في مداخيل ماليّة هامّة كان من الممكن الحصول عليها في حال شمل التعامل التجاري كافة مشغلي الشبكات العموميّة للاتّصالات الناشطين في سوق الاتّصالات.

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّ العقد النموذجي المضمّن بالملف يؤكد على أنّ العائدات الماليّة التي تعود لشركة « » لا يتم الحصول عليها بصفة مباشرة ذلك أنّ مبلغ

الإرساليات القصيرة ذات القيمة المضافة يتم استخلاصه مباشرة من طرف مشغل الشبكة ليتم لاحقا الحصول على نسبة المداخيل المخصصة لمزوّد الخدمة.

وحيث أنّ تخلي شركة « » عن استغلال الرقم القصير وعدم التعاقد مع مشغلي الشبكات العموميّة للاتّصالات مرّده **الحصول بصفة مسبقة على رقم معاملات** محدّد وبنسبة أهمّ ربحا للوقت وتفاديا لجملة المراجعات التي يفرضها مشغل الشبكة قبل تمكين مزوّد الخدمة من النسبة الراجع له .

وحيث تولت شركة « » خلال سنة 2014 تغيير تسميتها التجارية من شركة " " إلى شركة « »ومثّل برنامج "«دليلك ملك» لموسم رمضان 2014 الذي يتمتّع بنسبة مشاهدة عالية فرصة هامّة لترسيخ تسميتها التجارية الجديدة بالسّوق الوطنيّة.

وحيث عملت شركة «أوريدو» على استغلال برنامج «دليلك ملك» 2014 لتدعيم علامتها التجارية الجديدة بالسوق الوطنيّة معولة في ذلك على الظرف التجاري المناسب الذي ساهمت في توفيره بقيّة أطراف التحالف من خلال انتهاجها وبحثها عن كلّ الطرق التي من شأنّها منع الشركات المنافسة لها من المشاركة في برنامج يتمتع بنسبة مشاهدة عالية (وفق ما أكدّته تقارير شركات سبر الآراء على غرار شركة سيقما).

وحيث أنّ الطريقة الإشهارية المعتمدة من طرف شركة « » تؤكد علمها المسبق بإزاحة الشركات المنافسة لها من قبل بقيّة أطراف التحالف ويتدعم هذا التخطيط والعلم المسبّق من خلال ما جاء بالومضة الإشهارية التي تمّ بثها باستمرار وبشكل مكثف على القناة التلفزية « »والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر المعاينة مؤرخ في 24 جوان 2014 والتي تؤكد على أنّ المشاركة في البرنامج خاصّة فقط بمشتركي شركة "« »"، ومن البديهي أنّه لا يمكن لبرنامج تلفزي اعتماد مثل هذه الموضة الإشهارية دون أيّ مراجعة والتنسيق مع هذه الأخيرة.

وحيث يتمثل السلوك التجاري المنتهج والمخّطط له من طرف شركة « » في استغلال برنامج «دليلك ملك»رمضان 2014 كمساحة إشهارية خاصّة بها لتمرير عناصر إشهارية متعدّدة عند بث البرنامج وكذلك على مستوى المحطات الإعلامية والوسائط المعلوماتية الأخرى التي تعلن عن كيفية المشاركة في برنامج «دليلك ملك».

حيث تمثل شركة « » في النزاع الراهن طرفا من أطراف التحالف التي سعت بدورها إلى اعتماد ممارسات تجارية تهدف إلى إقصاء المنافسة من سوق خدمات الاتّصالات ذات المحتوى.

وحيث تعتبر شركة « » الطرف الخفي في هذا التحالف مقارنة ببقيّة أطراف التحالف أي شركة « » وشركة »، إذ تؤكد الوثائق المضمّنة بالملف عدم معرفة مشغلي الشبكات العموميّة للاتّصالات بشركة « »، وهو ما يبرز في الوثيقة المتعلّقة بردّ شركة « » على طلب صادر من مشغل شبكة منافسة لشركة « »، هذا فضلا عن عدم الإشارة إلى هذه الشركة في مختلف المحطات الإشهارية، مقابل حضور إشهاري لشركة « » الشركة المنتجة لبرنامج «دليلك ملك».

وحيث أنّ شركة « » تمثّل الشركة صاحبة المحتوى التي يتوجب على مزوّد الخدمة التعاقد معها، إلا أنّ الأمر كان خلاف ذلك، فمصلحة التحالف تقتضي السرية وعدم تدّخل شركة « » التي تخضع في جميع أعمالها القانونية إلى الرقابة القضائية، بعد أن شملتها المصادرة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، ،وعليه تمّ اللجوء إلى شركة « » كغطاء لأعمال التحالف.

وحيث مثلّت شركة » الطرف المنسّق بين مختلف مكوّنات التحالف المتمثّلة في كلّ من شركة « » مزوّد خدمات الاتّصالات ذات المحتوى و مشّغل الشبكة العموميّة « ».

وحيث تجلّى الإخلال بالمنافسة في سوق الاتّصالات عبر المراسلات القصيرة ذات المحتوى من خلال تحالف أكثر من طرف واتحاد إرادتهم بهدف عدم تمكين الشركات المنافسة لشركة «أوريدو» من المشاركة في برنامج «دليلك ملك»رمضان 2014، فانتهج كلّ واحد منهم سلوكا معيّنا لغاية التأثير على المنافسة في سوق الاتّصالات عبر المراسلات القصيرة ذات المحتوى، الأمر الذي يمثّل خرقا واضحا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 5 من قانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وحيث تبيّن للمجلس من خلال أوراق الملّف وجود:

أوّلا : إتفاق صريح مخلّ بالمنافسة مبرم بين كلّ من شركة « » وشركة « »

ثانيا: تحالف مخل بالمنافسة تمثّلت أطرافه في كلّ من:

- شركة « » بوصفها مزوّد خدمات اتصالات ذات محتوى،
- شركة « » بوصفها مشغل شبكة عمومية للاتّصالات،
- شركة « » بوصفها شركة إنتاج سمعي بصري متعاقدة مع شركة « » وحلقة الوصل بين مختلف أطراف التحالف.

وحيث استقرّ عمل المجلس في تقدير العقوبة المالية على جملة من المعايير الموضوعيّة، من أهمّها خطورة الأفعال المقترفة ومدّتها والوضعيّة الماليّة للشركة وطبيعة السّوق موضوع الممارسات المخلّة بالمنافسة و توّفر عنصر العود وأهميّة الضرر الحاصل للسوق.

وحيث تعّد الإتّفاقات والتحالفات من أخطر الأعمال المخلّة بالمنافسة التي تحظرها تشاريع ا لمنافسة.

وحيث تزامن تطبيق هذه الممارسات مع شهر رمضان لموسم 2014 وهو شهر تبلغ فيه نسبة المشاهدة التلفزية ذروتها مقارنة ببقيّة الأشهر.

وحيث تمّت معاينة هذا التحالف في السوق منذ شهر جوان بمقتضى محضر معاينة مؤرخ في 24 جوان 2014 تقدّمت به الشركة المدّعية ليتواصل هذا السلوك المخلّ بالمنافسة إلى 31 جويلية 2014 تاريخ توصل الهيئة الوطنية للاتّصالات بمراسلة من طرف المزوّد المعني مصحوبة بالمؤيدات التي تثبت امتثاله لمقتضيات التنبيه وفتح الخدمة لمشتركي المشغلين.

وحيث تتميز سوق الاتّصالات ذات المحتوى بكونها سوقا تخضع في تنظيمها إلى كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعلية الذي يحدّد التزامات كلّ من مزوّد الخدمة ومشغل الشبكة .

وحيث تعدّ والحال ما ذكر سوقا منظمة وأنّ الإخلال بأيّ إجراء تنظيمي يمسّ بصورة مباشرة بمناخ المنافسة داخلها.

و حيث يعتبر عدم التعاون مع التحقيق من العوامل المشدّدة للعقوبة إلى جانب عنصر الضرر الحاصل لبقيّة الناشطين والمتمثل في منعهم من دخول سوق الاتّصالات ذات المحتوى وعدم تمكينهم من المشاركة في برنامج «دليلك ملك» موسم رمضان 2014.

وحيث أنّ رقم المعاملات الأدنى (على اعتبار إمكانية إرسال المشترك الواحد لأكثر من إرسالية) الممكن تحقيقه بالسوق الوطنيّة نتيجة هذه الممارسات المخلّة بالمنافسة وتحديدا من برنامج «دليلك ملك»طيلة شهر رمضان 2014 يساوي لـ 8.938.179 دينار بالاعتماد على ثمن الإرساليات وعدد المشتركين بالشبكة العموميّة للاتّصالات.

وحيث أنّه من خصائص العقوبة في قانون المنافسة أنّها عقوبة ردعية لا تهدف فقط إلى معاقبة السلوكيات المخلّة بالمنافسة، بل ترمي أيضا إلى ردع بقية الناشطين عن إتيان سلوكيات مماثلة .

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس:

أوّلا: ضمّ القضيّة عدد 141366 إلى القضيّة 141365 والبت فيها بقرار واحد.
ثانيا: رفض مطلب التّخلي المقدّم في إطار القضيّة عدد 141365
ثالثا: اعتبار الممارسات التي أتتها كلّ من شركة "أوريدو" والشركة المغاربية للاتّصالات" صوماتال" وشركة الإنتاج" آيت برود" مخلّة بالمنافسة.
رابعا: تخطئة كلّ من :

- **شركة أوريدو في شخص ممثّلها القانوني بمبلغ قدره تسعمائة ألف دينار 900.000,000 دينار.**
- **الشركة المغاربية للاتّصالات "صوماتال" في شخص ممثّلها القانوني بمبلغ قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار 450.000,000 دينار.**
- **شركة الإنتاج "آيت برود" بمبلغ قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار 450.000,000 دينار..**

خامسا: إلزام الشركات المحكوم عليها بنشر منطوق هذا القرار على نفقتها بصحيفتين يوميتين في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالقرار.

سادسا: إخراج شركة "كاكتوس برودCactus PROD " والقناة التلفزية الخاصّة التونسيّة من نطاق المنازعة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة والسيدات عمر التونكتي ورجاء الشواشي وريم بوزيان وأكرم البارووني.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 أكتوبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزّيتوني